الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

الاخطار الفوري في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25-14

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، **تخصص قانون جنائي**

من إعداد الطالبتين:

- **دغيم سليمة**
- **قصري مريم**

تحت إشراف:

د حمريط عبد الغني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
د . حمريط عبد الغني	أستاذ محاضر – أ -	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	ممتحنا

2026/2025



(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

شاءت الأقدار أن أصل إلى هذا اليوم.

الحمد لله على طيب الاستهلال ومسك الختام.

أهدي هذا العمل وهذا النجاح إلى نفسي التي قاومت إلى حد اليوم.

إلى كل يد امتدت بالعون وكل قلب صادق شجعني على الاستمرار.

إلى والدي الكريمين عرفانا بفضلهما الذي لا يقدر بثمن.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين زرعوا فينل حب العلم وساهموا في بناء مستقبلنا.

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي الذين كانوا لي سندا لي، وكانوا معي في كل خطوة.

مريم



أهدي هذا العمل وهذا النجاح إلى نفسي التي قاومت إلى حد اليوم.

إلى كل يد امتدت بالعون وكل قلب صادق شجعني على الاستمرار.

إلى والدي الكريمين عرفانا بفضلهما الذي لا يقدر بثمن.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين زرعوا فينل حب العلم وساهموا في بناء مستقبلنا.

سليمة



أحمد الله على عونه وفضله لإتمام هذا البحث

كل الشكر والتقدير لأستاذي الكريم الدكتور حمريط عبد الغني

الذي لم يبخل علينا بالدعم والتوجيه، رغم التزاماته العديدة، الذي حفزنا ودعمنا دون قيود آثرا على نفسه ووقته الثمين فزرع في نفوسنا قوة العزيمة وطرد كل أشكال اليأس والفشل

له منا كل التقدير والعرفان ومزيدا من التقدم والازدهار والرقي.

كل الشكر والتقدير لأستاذي الكريم الدكتور الوافي سعيد

له منا كل التقدير والعرفان ومزيدا من التقدم والازدهار والرقي.

لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة.

إلى الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

يعتبر إجراء الاخطار الفوري المستحدث في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 طريقين لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح، يتمثل الطريق الأول في إجراءات المثول الفوري، ويتمثل الطريق الثاني في إجراءات الجنح المتلبس بها.

تجدر الإشارة إلى أن المنظومة القانونية في التشريع الجزائري قد عرفت كلا الإجراءين في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم، حيث تم العمل بكل نظام في مرحلة معينة، لكن المشرع جمع الإجراءين معا في ظل القانون الجديد، وهما ما يشكل بعض اللبس خاصة إذا علمنا أنهما كانا يأخذان نفس المعنى.

فقد سبق أن تم العمل بنظام إجراءات التلبس قبل أن يتم استبداله بنظام إجراءات المثول الفوري سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

وقد عرف نظام المثول الفوري عند تطبيقه عدة اختلالات، لذلك دعا الكثير من القانونيين لإعادة النظر فيه، من أجل سد الثغرات والعوائق التي عرفها هذا النظام.

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي عرف عدة تعديلات تتعلق بطرق إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة.

ومن بين هذه الطرق نظام الإخطار الفوري الذي جمع بين إجراءات المثول الفوري، في القضايا الجاهزة للفصل، ونظام إجراءات التلبس في الجنح المتلبس به، وذلك لتفادي عيوب النظامين السابقين.

وفي ظل هذا النظام فإنه لا يتم اللجوء لإجراءات المثول الفوري إلى إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها، لأجل سرعة المحاكمة. ولا يتم اللجوء إلى إجراءات التلبس إلا في الجرائم المتلبس به، مع منح وكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم الحبس الاحتياطي.

وتكمن أهمية الموضوع من الناحية العملية في كونه يعمل على تحديد الإشكالات والتحديات التي تواجه الإجراءات أمام النيابة العامة من خلال تطبيق أحكام نظام الإخطار الفور، وخاصة ما تعلق منها بالضمانات المكفولة لأطراف الدعوى.

كما يهدف الموضوع إلى تحديد السلبيات والعيوب التي قد يعرفها تطبيق وتنفيذ إجراءات الإخطار الفوري، الذي يجمع بين المثول الفوري والجنح المتلبس بها، وتحليل النقائص التي يتم اكتشافها أثناء ممارسة الإجراءين معا، دون أن ننسى الإشادة بإيجابيات هذا النظام.

كما يعزز الموضوع فهم الآليات التي يعتمد عليها نظام الإخطار الفوري، ومقارنتها بالآليات المعتمدة في ظل القانون القديم، بغرض الوصول إلى تحسين نظام الإخطار الفوري، وتعزيز عصرنة العدالة.

وبناء عليه تم طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال إجراءات الإخطار الفوري في تدارك الثغرات التي عرفها نظام إجراءات المثول الفوري، وإجراءات الجنح المتلبس بها.

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي كونه الأنسب لهذه الدراسة وهو المنهج الملائم للدراسات القانونية في معظم محطات الموضوع من خلال بحثناع ن كافة الجوانب المتعلقة بنظام الإخطار الفوري.

وقد اعتمدنا على خطة ثنائية من فصلين، تناولنا في الفصل الأول: الاطار الموضوعي لنظام إجراءات المثول الفوري، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الاطار الموضوعي لنظام إجراءات الجنح المتلبس بها

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لإجراءات المثول الفوري

أحدث المشرع الجزائري تغييرات أساسية بالأمر 15-02 تمثلت في المتابعة بإجراءات المثول الفوري في الجرائم المتلبس بها، والذي حلَّ محل إجراءات التلبس المعمول بها سابقا، كآلية جديدة لرفع الدعوى العمومية أمام المحكمة.

وبإصداره لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، استحدث المشرع الجزائري اجراء جديد للإحالة أمام المحكمة تمثل في الإخطار الفوري والذي يشمل إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس.

وحتى نحيط إجراءات المثول الفوري بالدِّراسة، سنتناول في (المبحث الأول) ماهية المثول الفوري، ونتناول في (المبحث الثاني) شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري.

المبحث الأول: ماهية المثول الفوري

الهدف من إجراء المثول الفوري هو تسريع المحاكمة في الملفات المهيأة للفصل، بدل تأجيلها، وسرعة معاقبة المتهم لأجل الردع الخاص والردع العام.

نتناول في (المطلب الأول) مفهوم المثول الفوري، ونتناول في (المطلب الثاني) خصاص إجراء المثول الفوري.

المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري

استحدث المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، في المواد 39 مكرر غلى 339 مكرر 7 ، و ذلك لأجل تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها سابقا ، و التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ،كنظام لإجراءات التلبس التي كان معمول بها .

وكان الهدف منه رفع يد النيابة عن تطبيق إجراءات التلبس و نقلها إلى قاضي الحكم،[1] و بموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في اصدار أمر الايداع رهن الحبس حتى تتم محاكمة المتهم، إلا أنّ المشرع قد اعاد النظر في إجراءات المثول الفوري في ظل القانون الجديد رقم 25-14.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي للمثول الفوري

يقصد بالمثول الفوري لغة من الفعل مَثَلَ و مَثُلَ مثول بين يدي فلان، بمعنى قام بين يديه منتصبا.[2] أما معنى فوري من الفور و يقصد به الحالة التي لا بطء فيها[3].

أما الفقه فقد عرَّفه بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع .[4]

أو أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة و فق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها ، و التي لا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة .[5]

أو أنه إجراء يلجأ اليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة المتلبس بها.[6]

أو انه الاجراء الذي يستدعي إحالة المتهم مباشرة امام القاضي الجزائري بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية ،و إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية محاكمته بإيداعه المؤسسة العقابية أو الافراج عنه من قبل القاضي الجزائي.[7]

---

[1] -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر ،2016، ص352.
[2] -المجند في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت لبنان، ط20 ،1996، ص747.
[3] -المرجع نفسه، ص598.
[4] -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص352.
[5] -بوسري عبد اللطيف،نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس ،المجلة القانونية للبحث ،جامعة باتنة ،المجلد 15،العدد01، 2017 ،ص193.
[6] -علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول، دار هومة 2017، ص193.
[7] -محمد لمعيني ،نصر الدين عاشور ،نظامالمثول الفوري في الجزائر ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة بسكرة ،المجلد 19،العدد2، 2019 ،ص176.

و في هذا استندت للمحكمة وحدها صلاحية البث في المسألة المتعلقة بحرية المتهم بتركه حرا أو وضعه رهن الحبس و إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية .[1]

و هنا تجدر الاشارة الى أحكام المثول الفوري في ظل القانون القديم كانت تتعلق بالجنح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ،طبقا لنص المادة 478 منه.

و من خلال ماسبق فإن المثول الفوري هو إجراء من اجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة للنظر فيها ،تختص به النيابة العامة ،بعد استجواب المتهم ،ليقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح على أن يبقى تحت الحراسة الأمنية ،لتقرر المحكمة بعد محاكمته ما تراه مناسبا في حق المتهم .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمثول الفوري

في ظل القانون القديم للإجراءات الجزائية تم استحداث إجراء المثول الفوري بالأمر 15-02 في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، نجد ان المشرع لم يعرف المثول الفوري و إنما جاء النص عليه كالتالي (يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي تحقيق قضائي ،إتباع إجراءات المثول الفوري على أن لا تطبق أحكامه بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة.[2])

وحددت المواد الباقية الشروط الموضوعية و الشخصية لتطبيق إجراءات المثول الفوري. لكن القانون الجديد المتعلق بالإجراءات الجزائية رقم 25-14 نص على أنه(يمكن اتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجنح المهيأة للفصل ،التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي)[3].

وحددت باقي المواد من 477 الى 488 الشروط الموضوعية و الشخصية لتطبيق الاحكام المتعلقة بالإخطار الفوري أمام المحكمة و الذي يتضمن اجراءات المثول الفوري و اجراءات التلبس ، و يستخلص من النصوص الجديدة أن المقصود بالمثول الفوري هو مثول المتهم فورا أمام القضاء في الجنح المهيأة للفصل لا،و التي لا تستدعي تحقيقا قضائيا ،و الذي لا يمكن تطبيقه غلى الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة لجنح الصحافة أو الجنح المرتكبة من طرف الأطفال.[4]

---

[1] -دريسي عبد الله ،بولواطة سعيد ،إجراءات المثول الفوري ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة المسيلة ،المجلد 13،العدد 01، 2021 ،ص275.

[2] -المادة 398 مكرر من الأمر66 -155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،(الملغى).

[3] -المادة 478 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14.

[4] -المادة 488 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14.

و يمكن القول ان المشرع قد استحدث نظام المثول الفوري في بداية الأمر سنة 2015 كإجراء بديل لإجراءات التلبس ،إلا أنه قد عاد و جمع بين النظامين في ظل القانون رقم 25-14 و الهدف من استحداث نظام المثول الفوري بصفة عامة هو تفادي فترة الحبس غير المبرر بتقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية الذي يمكنه رفع الدعوى عن طريق إجراءات المثول الفوري من أجل محاكمة سريعة مع ضمان احترام حقوق الدفاع المكرسة قانونا .[1]

و يمكن القول أنه آلية تطبق على مرتكب الجريمة المهيأة للفصل فيها بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم دون تأخير ،باعتبار أن أدلتها ظاهرة و قائمة ،[2] فإن المتهم يعرض على المحاكمة في نفس اليوم الذي يستجوبه فيه وكيل الجمهورية .

المطلب الثاني : خصائص المثول الفوري

بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بإجراءات المثول الفوري ضمن الأحكام المتعلقة بإجراءات الإخطار الفوري و المنصوص عليها في المواد 477 إلى 488 من قانون الإجراءات الجزائية .

يمكن القول بأن المثول الفوري كإجراء للإحالة للمحكمة يتميز بالخصائص التالية :

الفرع الأول: عدم إلزامية الأخذ بإجراء المثول الفوري :

أسند المشرع إلى النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها امام القضاء الجزائي [3]، إذ تنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون) ، و تنص المادة 2 منه على (الدعوى العمومية تطبيق العقوبات يحركها و يباشرها القضاة ..)

نصت المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه(يمكن اتباع إجراءات المثول الفوري...)و هو الأمر الذي يفيد ان النيابة العامة غير ملزمة بأن تتبع إجراءات المثول الفوري لإحالة المتهم إلى المحكمة في كل قضية مهيأة للفصل ،بل يعود الأمر فيه تقدير النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية .[4]

---

[1] -حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وقف قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة وهران، المجلد السادس، العدد2، 2022، ص1308.

[2] -لويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 26، جوان 2019 ص319.

[3] -عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر ،2011، ص58.

[4] -لويزة نجار، مرجع سابق، ص 319.

و في هذا الإطار تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في المتابعة من عدمها ، و في حالة قررت المتابعة يمكنها تحريك الدعوى العمومية بعدة طرق كما وردت في المادة 472 .[1] و منها المثول الفوري.

فالنيابة العامة تقدر نتائج البحث و التحري و الاستدلال الذي قامت به الضبطية القضائية و بناءا عليه تتصرف في الدعوى بحفظها أو الإحالة إلى المحاكمة بكل طريق من طرق الاحالة ،و يمكنها على وجه الإختيار أن تحيل المهتم إلى المحكمة عن طريق المثول الفوري ،في حالة توفر شروطه الموضوعية و الشخصية .[2] فبعد تقديم الضبطة القضائية للمشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية مرفقا بمحاضر الاستدلال، يقرر وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان المشتبه به كسلطة إتهام، لتتخذ التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع .

و في الحقيقة إن النص كان واضحا في جوازية المتابعة بإجراءات المثول الفوري بقوله (يمكن)، و هو ما يفهم منه أن النيابة العامة غير ملزمة باتباع إجراءات المثول الفوري، إلا إذا رأت أنه الأسلوب الأنجح لمحاكمة المتهم .

الفرع الثاني :سرعة المحاكمة

عادة ما تتطلب المحاكمة اجراءات بطيئة و طويلة قد تضر بالمتقاضين [3]، و لذلك فإن إجراء المثول الفوري يضمن سرعة محاكمة المتهم ،لانه يحاول في نفس اليوم بعد استجوابه من طرف وكيل الجمهورية أمام قاضي الحكم .

و في الحقيقة إن اجراء المثول الفوري كان بديل لإجراءات التلبس أين يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس لمدة لا تتجاوز 8 ايام، ليحاكم أمام محكمة الجنح .[4]

فالهدف الذي توخاه المشرع من استحداث إجراء المثول الفوري هو سرعة الفصل في الدعوى العمومية، ما دامت القضية مهيأة للفصل ،و لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي ، و بالنتيجة ضمان محاكمة سريعة للمتهم في كل قضية ترى النيابة إمكانية تطبيق هذا الإجراء ،مع الحفاظ على كل ضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1] -ترفع الدعوى إلى المحكمة عن طريق الجهة القضائية المنوط بها التحقيق، أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور، أو عن طريق الإخطار الفوري وغيرها.

[2] -بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد49 ،2018، ص320.

[3] -دريسي عبد الله ،مرجع سابق ص 32.

[4] -حاج دولة دليلة ،مرجع يابق ، ص 1307 .

و بذلك فإن نظام المثول الفوري المستحدث بالأمر 15-02 بعد نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري ،بغرض تبسيط إجراءات المتابعة و المحاكمة لضمان رد فعل عقابي سريع ،[1] و هو ما أكدته المادة 479 من قانون الاجراءات الجزائية (يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ،ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني، و يخبره بانه سيمثل فورا أمام المحاكمة).

و له ان يستعين بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، الذي يمكنه تقديم ملاحظاته بعد إذن وكيل الجمهورية و تحت مراقبته [2]، و توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي ،الذي يمكنه الاتصال بحرية بالمتهم على انفراد ،على أن يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة ،[3] و ما يؤكد أن سرعة المحاكمة لا تخل بأهم ضمانات المحاكمة العادلة و هو الحق في الدفاع و الاستعانة بمحامي ،رغم تنديد الكثير من الفقهاء بما أسموه (عدالة المسلخة) في (قاعات البؤس) خوفا من أن يؤدي التعجيل إلى الأخطار المترتبة عن نوعية الأحكام المنطوق بها .[4]

و يستخلص من النصوص السابقة أن الهدف هو سرعة المحاكمة و الفصل في الدعوى العمومية و ضمان حقوقه المكرسة دستوريا و قانونيا ،مادامت القضية جاهزة ليفصل فيها .[5]

الفرع الثالث : محل المثول الفوري الجريمة المهيأة للفصل ليس المتلبس بها

نصت المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية على اتباع اجراءات المثول الفوري يكون في الجنح المهياة للفصل ،و التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي فيها ،أو الجنح التي تخضع لإجراءات خاصة .

و بالتالي فإن اللجوء إلى إجراء المثول الفوري يقتضي أن تكون (مهيأة للفصل فيها) ،رغم أن الواقع العملي كثيرا ما شهد إحالة قضايا غير جاهزة للفصل فيها إلى المحكمة ،مما قد ينتج عنه المطالبة بإجراء تحقيق تكميلي و حتى في الجرائم المتلبس بها في ظل أحكام الأمر رقم 15-12.

---

[1] -بوسري عبد اللطيف ،مرجع سابق،ص467.

[2] -المادة 480 من قانون رقم 25-14.

[3] -المادة 481 من قانون رقم 25-14.

[4] -شيخ محمد حسين، من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسة المركز الجامعي آفلو، العدد الثاني، جانفي 2018، ص167.

[5] -بوحلوة ابتسام، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياسة التجريم والعقاب، مذكرة تخرج ماستر ،جامعة تبسة ، الجزائر 2016.

و يستبعد النص الجنح المرتبكة من طرف الأطفال و جنح الصحافة[1] و التي تتطلب إجراءات خاصة، كما تستبعد أيضا الجنح المرتبكة ممن يخضعون لما يعرف بإجراءات إمتياز التقاضي كولاة القضاة .

الفرع الرابع :استبعاد أمر إيداع المتهم الحبس الاحتياطي

لا يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بإيداع المتهم الحبس الإحتياطي في إلاّ الجرائم المتلبس بها ، و كانت عقوبتها حدها الأدنى يفوق ستة أشهر (6 أشهر) ، وهو ما نصت عليه المادة 486 (إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء ،و كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة أشهر ،و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها ، يصدر وكيل الجمهورية استثناء ،أمر ايداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته ،و عن الأفعال و التهم المنسوبة إليه ثم يحيله فورا على المحكمة ،على أن يحدد جلسته النظر في القضية في أجل أقصاه 5 أيام ابتداءا من يوم صدور الأمر بالإيداع .

ما يفهم منه أن سلطة ايداع المتهم الحبس ليست من صلاحيات وكيل الجمهورية ،و إنَّما يمكن لقاضي الجكم أن يأمر بغيداعه الحبس إذا تم تأجيل النظر في القضية بطلب من المتهم و دفاعه أو من المحكمة .

فقد نصت المادة 483 على أن المحكمة إذا قررت تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى النيابة و المتهم و دفاعه أن تأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت أو تتركه حرا ، أو تخضعه لتدبير من تدابير الرقابة القضائية و قد استبعد القانون الطعن في أمر الايداع .[2]

[1] -عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق ،ص119.

[2] -المادة 483 ،الفقرة الأخيرة (لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي يصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة).

المبحث الثاني : شروط المتابعة بإجراء المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري طريقا من طرق تحريك الدعوى العمومية و رفعها إلى المحكمة لكن لجوء وكيل الجمهورية إلى تطبيق هذه الآلية يتطلب توافر شروط موضوعية (المطلب الأول) و أخرى شخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى نص المادة 478 من قانون الاجراءات الجزائية ،[1] فقد نصت على محمل الشروط المتعلقة بالجريمة ذاتها و المتمثلة في :

1. أن تكون الجريمة جنحة (الفرع الأول).
2. أن تكون القضية مهيأة للفصل و ليس متلبسا بها (الفرع الثاني).
3. ان لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو اجراءات خاصة (الفرع الثالث).

[1] - شيخ محمد حسين، مرجع سابق ،160ص 160.

الفرع الأول: أن تشكل الجريمة جنحة

و هو ما اكدته المادة 478 سالفة الذكر (في قضايا الجنح) ينتج عنه أنه لا يمكن اللجوء إلى اجراءات المثول الفوري إذا تعلق الأمر بالمخالفات و بالجنايات و أن الإجراءات تقتصر على الوقائع التي تكيفها النيابة العامة بأنها جنحة سواء كان النص عليها في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة .

و معلوم أن المشرع قسم الأفعال المنهي عن إتيانها إلى ثلاثة أنواع من الجرائم، المخالفات و الجنح و الجنايات، و يقصد بالجنح الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنحة و التي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى خمس سنوات، إلا إذا قرر القانون حدا آخر، و كذا الغرامات التي تتجاوز عشرين ألف دينار لأحكام المادة 5 من قانون العقوبات .[1]

و بالتالي فإن وصف الجنحة للجريمة يعتبر شرطا جوهريا، بموجبه لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري في مواد الجنايات كون التحقيق وجوبي فيها ،كما أنه لا حاجة لتطبيقه على المخالفات باعتبارها جرائم بسيطة ،و هذا الشرط يمثل نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري[2].

وغني عن البيان أن وكيل الجمهورية بعد أن تعد الضبطية القضائية ملف القضية و تقديم المشتبه فيه أمامه يقوم بإعطاء الوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه ، و في حالة اتخاذ قرار بالمتابعة يعلم وكيل الجمهورية الشخص المقدم أمامه (بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني)، و هو الاختصاص المسند إلى النيابة العامة و المتمثل في تكييف الوقائع ،و بالتالي تحديد نصوص المتابعة لتمكين المتهم و دفاعه من تحضير دفوعهم .

و ما يلاحظ أن المشرع أبقى على منع النيابة من الأمر بإيداع المتهم إذا قررت متابعة هذا الأخير عن طريق إجراءات المثول الفوري أما إذا كانت الجنح متلبس بها فإنه يمكن في هذه الحالة الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس الإحتياطي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية، و لا يمكن إيداع المتهم الحبس إلا إذا قررت المحكمة تأجيل القضية لأي سبب كان [3] بأمر من رئيسس الجلسة أو تركه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية .[4]

---

[1] -فريدة لوني، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة البويرة، العدد 04، المجلد 10، البويرة، الجزائر، ص186.

[2] -شيخ محمد حسين ،مرجع سابق ،ص169.

[3] -المادة 483من القانون رقم 25-14.

[4] -دريبين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجيستير ،جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،2012 ،ص12.

الفرع الثاني : أن تكون القضية مهيأة للفصل

الملاحظ أن اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري كان يشترط أن تكون الجنح متلبس بها، و هي (المعاصرة بين لحظة ارتكاب الجريمة و اكتشافها)

أما في ظل أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجديد فإن المشرع لم يشترط أن تكون الجريمة متلبس بها ، و إنما اكتفى بالنص على أن تكون من (قضايا الجنح المهيأة للفصل).

و تكون القضية مهيأة للفصل إذا كان كل أطرافها غير مجهولين و حضروا التقديمة أمام وكيل الجمهورية ،و ليست من القضايا التي تستدعي تحقيقا قضائيا بموجب طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق ،و لا من الجرائم ذات الإجراءات المميزة أو الخاصة .

و يبقى أن تقدير جاهزية القضية للفصل يعود إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ،دون معايير يستند إليها .

الفرع الثالث :أن لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي

طبقا لنص المادة 478 فإن اتباع إجراء المثول الفوري يكون في الجنح التي تقتضي إجراء تحقيق قضائي ،و أضافت المادة 488 جنح الصحافة و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث ،و الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة .

أولا : الجنح المستثناة طبقا لأحكام المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية .

الحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، و يكون اختياريا في مواد الجنح كقاعدة عامة، ما لم ينص القانون على وجوبيته، و يجوز إجراؤه في مواد المخالفات .[1]

و ما يهمنا هو التحقيق في مواد الجنح، الذي يكون اختياريا ،إلا إذا أبقى القانون على خلاف ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق لا يمكنه و لا يجوز له أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى بصدد الجنح المتلبس بها ،و الذي يمكنه بعدها توجيه الاتهام لكل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه .[2]

ثانيا: الجرائم المستثناة طبقا لأحكام المادة 488

ويفهم من نص المادة عدم خضوع بعض الجرائم سواء من ناحية الموضوع او من ناحية مرتكبيها لإجراءات المثول الفوري نظرا لأن المشروع خصها بإجراءات خاصة أثناء

[1] -المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] -المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية.

المتابعة، وبالرجوع الى المادة 488 من قانون الاجراءات الجزائية رقم25-14 فقد نصت على انه لا تطبق احكام المثول الفوري بشأن جنح الصحافة والجنح المرتكبة من قبل الاطفال والجنح التي تخضع لإجراءات خاصة.

1-جنح الصحافه :

يمكن تعريف جرائم الصحافة بأنها ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الاعلامي وأجهزته والاعتداء على مصلحة عامة او خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الاعلام[1].

ومن بين أم هذه الجرائم الجرائم المتعلقة بإصدار النشريات والدوريات وجرائم المساس بالسر القضائي ،جريمة إهانة رؤساء الدول والهيئات الدبلوماسية وجريمة رفض نشر الرَّد والتي وردت في قانون الاعلام ،أما الجرائم التي جاء ذكرها في قانون العقوبات فهي جريمة القذف والسب ،وجريمة الإهانة ، ومحل الحماية هم : القضاة، ورئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان بغرفته ،والهيئات العموميه بوجه عام.[2]

والملاحظ أن المشرع أضاف جنح الصحافة أثر إصدار قانون الاجراءات الجزائيه الجديد لأنها لم تكن مستثناة في ظل القانون القديم بنص عكس ما كان يشترطه في الجرائم المتلبس بها.[3]

2-الجنح المرتكبة من طرف الاطفال :

استثنى نص الماده 488 الجنح التي يرتكبها الاطفال من المتابعة بإجراءات الوصول الفوري ذلك أنها من الجرائم التي تخضع للتحقيق.[4]

فقد نصت الماده 64 من قانون حماية الطفل على أنه(يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل) ويكون جوازيا في المخالفات، كما أنها لا تخضع لإجراءات التلبس سواءا في ظل القانون القديم أو الجديد للإجراءات الجزائية ،ولذلك فإنه يشترط لتطبيق إجراءات المثول الفوري أن يكون المتهم راشدا، وهو ما يستفاد

[1] - طيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثار على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري، اطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق جامعه بسكره، 2012، ص 16 -17.

[2] - يمينة نور الدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجله الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة شلف، المجلد 6، العدد 02 ،2020، ص 1184-1188.

[3] - الحاج دوله دليلة، مرجع سابق، ص 1310.

[4] - عبد الله اوهابية، مرجع سابق ص 175.

من نص الماده 646 السالفة الذكر ويقصد بالحدث أو الطفل كل شخص لم يبلغ سن 18 كاملة.[1]

3-الجنح التي تخضع لاجراءات خاصة :

وهي الفئه الثالثة المستثناة من إجراءات المثول الفوري ، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، فقد خص بعض الفئات بإجراءات خاصة أثناء المتابعة وهو ما يعرف بامتياز التقاضي بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.[2]

فقد حضت المادة 736 من قانون الإجراءات الجزائرية رقم 25-14 أعضاء الحكومة ، وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، والولاة، ورؤساء المجالس القضائية، والمحاكم الإدارية للاستئناف والنواب العامون لدى المجالس القضائية و محافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف ، بالإجراءات الخاصة التالية :

-يحيل وكيل الجمهورية المخطئ بالملف على النائب العام لدى المحكمة العليا.

-إخطار هذا الأخير رئيس المحكمة العليا.

-تعيين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

-مراعاة الاحكام المتعلقة بمطالبة الأقطاب الوطنية بملف الإجراءات.

- لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد السالف ذكرهم إلا من قبل النيابة العامة، وبالتالي استبعاد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

أما المادة 737 فقد خصت قضاة المجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم الإدارية ومحافظو الدولة لدى المحاكم الادارية و رؤساء الأقطاب القضائية ووكلاء الجمهورية لدى الأقطاب القضائية ورؤساء المحاكم التجارية بنفس الاجراءات السابقة، إلا جذب قاضي للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع.

وإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم 15 -02 المتعلق بحمايه الطفل.

[2] - محمد حزيط ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الطبعة02 ، الجزائر ،2016، ص 68.

أما المادة 738، فقد خصت قضاة المحاكم ببعض الإجراءات الخاصة عند المتبعة، وإذا تعلق الامر بضباط الشرطة القضائية، فإنه يخضع لنفس الإجراءات[1].

المطلب الثاني : الشروط الشخصية لتطبيق إجراءات المسؤول الفوري

وهي الشروط اللصقة بشخص المتهم،وتتمثل أساس في تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية (الفرع الأول) وعدم تقديمه لضمانات المسؤول امام القضاء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تقديم المشتبه به امام وكيل الجمهورية

في ظل القانون القديم كانت إجراءات المسؤول الفوري في المنع المتلبس بها، وعادة ما كان يتم القبض على المتهم،ووضعه تحت النظر الى غاية تقديمه امام وكيل الجمهورية.

لكن الامر اختلف بالنسبة للقانون الجديد أين اصبح مصطلح الاخطار الفوري، يشمل المسؤول الفوري وإجراءات المنع المتلبس بها، بمعنى ان إجراءات المسؤول الفوري لا تتطلب ان تكون التهمة المتلبس بها، بل مهيأة للفصل، على ما يلي : (يقدم الأشخاص المعنيون بإجراءات الاخطار الفوري أمام وكيل الجمهورية المختص إذا كانوا لا يقدمون ضمانات كافية للحضور امام القضاء).

وهنا يتبادر إلى الأذهان كيفية تقديم المشتبه به في الجرائم غير المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية . لان المشتبه به لا يخضع في هذه الحالة الى اجراء التوقيف للنظر في مراكز الضبطية القضائية ، فهل يتم استدعاءه شفاهة كما يتم استدعاء الشهود طبقاً لنص المادة 477 الفقرة الثالثة ، أم انه يكون موقوفاً للنظر تمهيدًا لتقديمه أمام وكيل الجمهورية. إذا وجدت ضده دلائل تدل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، وفقًا لأحكام التوقيف للنظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، بمعنى أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يتابع المتهم عن طريق إجراءات المثول الفوري في كل قضية متى تبيَّن له أنها مهيأة للفصل ، بعد التأكد من هويته و تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني ،و إخباره بأنَّه سيمثل أمام المحكمة فورا.[3]

و يترتب على ما سبق عدم جواز متابعة الشخص الغائب بإجراءات المثول الفوري ،و في حالة تعدد المتهمين تفصل النيابة الملفات عن بعضها ،كما انه لا يمكن متابعة

---

[1] المادة739 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14

[2] - وردة ملاك ، التوقيف للنظر بين حتمية الاجراء واحترام حقوق الموقوف ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي ، المجلد 7 ، العدد 3 ، ديسمبر 2020 ، ص ص 125-135

[3] -المادة 479 من القانون رقم25-14.

الشخص المعنوي بإجراءات المثول الفوري ،فالإجراء مقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين تم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني :عدم تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء

و هو الشرط المستخلص من نص المادة 477 فقرة 2،كما لو لم تكن للمتهم موطنا معروفا بالجزائر ،أو تكون هناك خشية من فراره ،أو عدم حضوره جلسة المحاكمة ،وتلك مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.[2]

و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 477 بالنص على أنه (يقدم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري -المثول و التلبس- أمام وكيل الجمهورية المختص إذا كانوا لا يقدمون ضمانات كافية للحضور أمام القضاء).

و بمفهوم المخالفة فإنَّه إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة خطيرة، أو أن مرتكبها مسبوق قضائيا و متعود على الإجرام عليهم فإنه يمكن الاستغناء عن اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري و الاكتفاء بالاستدعاء المباشر.

[1] -محمد حزيط، مرجع سابق، ص128-132.
[2] -نفس المرجع، ص133.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لإجراءات الجنح المتلبس بها

اعاد المشرع الجزائري العمل بنظام اجراءات الجنح المتلبس بها بعد أن تخلى عنها واستبدلها بإجراءات المثول الفوري سنة 2015.

إلا أن المشرع قد استحدث نظام الأخطار الفوري الذي يجمع بين نظام اجراءات المثول الفوري ونظام اجراءات الجنح المتلبس بها، طبقا لأحكام المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقبل أن نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بإجراءات الجنح المتلبس بها في(المبحث الثاني)، وجب علينا تبيان المقصود من التلبس وتحديد حالاته وشروطه في (المبحث الأول).

المبحث الأول : ماهية التلبس

التلبس حالة واقعية مرتبطة بالجريمة ، وقد خص المشرع الجرائم المتلبس بها بإجراءات خاصة استثنائية

سنطرق في (المطلب الأول) لمفهوم التلبس، ثم نحدد حالاته وشروطه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم التلبس

سنتناول تعريف التلبس من الناحية الفقهية (الفرع الأول) ثم من الناحية القانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي للتلبس

يقال تلبس عليه الأمر اي اختلط عليه ، وتداخل ولم يعد يميز شيئا ويقال في الأمر لبسة أي شبهة ، ويقال لبس الشيء اي اكتسى به واستتر[1] ، ولعل هذا هو المعنى الأقرب إلى موضوع التلبس في الجرائم فهو يوحي بشدة الإقتراب ، فالتلبس يتضمن تقاربا زمنيا بين وقوع الجريمة واكتشافها.[2]

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، لبنان، 2000 ، ص 246 .

[2] - بوعلام دريبين، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة معارف المجلد 19، العدد2، ديسمبر 2024 ، ص 17.

ويفيد معنى التلبس المستعمل في قانون الإجراءات الجزائية في النص العربي للمادة 72 لغة الإختلاط ، فيقال تلبس بالشيء اذا اختلط عليه ، ولذلك يقال عن الذي يرتكب جريمة أنه تلبس بها اي حمل مظاهرها على جسمه ، أما النص باللغة الفرنسية فقد استعمل لفظ (Flagrant) للتعبير عن هذه الوضعية وهي تفيد في اللغة الفرنسية (الوضوح الذي لا يجتاز عليه والذي لايترك مجالا للشك) [1]،فالذي يرتكب جريمة متلبسا بها يكون في وضعية واضحة وصارخة على أنه هو مرتكبها [2].

أما التلبس عند الفقهاء فيعني المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها [3]، فتكون أولتها واضحة ظاهرة ، والتأخير في إجراءات المتابعة قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة ، ولهذا السبب خول المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في حالة التلبس مقارنة بما يتمتعون به من سلطات عادية في التحقيق الإبتدائي ، لما يتطلبه التحقيق بشأنها من ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة وتفادي ضياعها ، وافلات مرتكبيها من العقاب .

وعرف آخرون التلبس بأنها حالة واقعية يعبر عنها بمجموعة المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على وقوع الجريمة ،وقوامها انعدام الزمن بين لحظة وقوعها واكتشافها.[4]

وعرفت حالة التلبس بأنها حالة واقعية ملموسة ، تتعلق بمشاهدة الجريمة المتلبس بها فور وقوعها ، أو بمشاهدة آثارها ونتائجها بعد وقوعها بفترة يسيرة[5]، مايستلزم منح ضباط الشرطة القضائية سلطات تحقيق واسعة ، تختلف عن نظيرتها في الحالة العادية .

وتبط جل التعاريف لحالة التلبس بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت الكشف عنها، ولذلك فإن التلبس يشمل كل حالة تفيد بكشف الجريمة وقت وقوعها ، أو أثناء ارتكابها ، أو بعده بقليل .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للتلبس

تناول المشرع الجزائري التلبس في الفصل الأول الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان (في الجناية أو الجنحة المتلبس بها) بداية من المادة 72 .

---

[1] - محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 223 .

[2] - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالإجراءات الجزائية، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،2011،ص376.

[3] - عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 260.

[4] - بيسون ابراهيم، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2008، ص 49.

[5]- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 224 .

وقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 72 بعد أن قدم تعريفا قانونيا لحالة التلبس.

توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة المتلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ظباط الشرطة القضائية لإثباتها .

وبذلك قد عرف المشرع الجزائري التلبس بتقارب الزمن بين وقوع الجريمة ووقت اكتشافها ، وحدد لها خمس حالات لايمكن القياس عليها ولا يجوز قانونا لمخالفته لمبدأ الشرعية .[1]

ثم حددت النصوص اللاحقة الصلاحيات الإستثنائية لرجال الضبط القضائي في حالات التلبس المحددة في نص المادة 72 والتي تعتبر اصلا اجراءات قضائية في إجراءات التحقيق ، في الحدود التي ينص عليها القانون ، خروجا عن القواعد العامة التي لاتسمح لهم بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية [2].

ويمكن مما سبق أن نصل إلى أن حالة التلبس تمتاز الخصائص التالية :

1- يتعلق التلبس بالجنايات والجنح دون مخالفات ، ولذلك فإن الإجراء الجديد يتعلق بالإحالة إلى المحكمة المتلبس بها ، أما الجنايات المتلبس بها والتحقيق فيها وجوبي ، ولايمكن إحالتها إلى المحكمة مباشرة.

2- حددت المادة 72 سالفة الذكر حالات التلبس على سبيل الحصر ، ولايمكن لرجال الضبطية القضائية القياس عليها ، وسنفصل هذه الحالات لاحقا .

3- تقتصر اجراءات التلبس على الجريمة المتلبس بها ، لاتخاذ الإجراءات الإستثنائية لمواجهة الجريمة المتلبس بها دون غيرها . ولو كانت وثيقة الصلة .[3]

---

[1] - محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 224 .

[2] - عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص 260 .

[3] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الرابعة ، 1977 ، ص538.

4- يستدل بالتلبس على قيام الركن المادي للجريمة ، أو تعمل على الإعتقاد بوجوده . ويبقى على المتهم الدفع بانقضاء الركن المعنوي للجريمة وعدم وجود القصد الجنائي.

المطلب الثاني: حالات التلبس وشروط صحته

حددت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية خمس حالات للتلبس على سبيل الحصر [1]، وهو ما سنوضحه في (الفرع الأول) ، كما أن صحة التلبس تتطلب توفر عدة شروط سنتناولها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حالات التلبس

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وهي حالة من حالات التلبس الحقيقي التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتتعلق بالجريمة لا بمرتكبها ، وفي هذه الحالة فإن الركن المادي للجريمة يقع تحت أنظار ضباط الشرطة القضائية ، في أي مرحلة كانت عليها الجريمة في بدايتها أو نهايتها .[2]

والمقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، سواء وقعت المشاهدة بالعين أو بحواس أخرى كالشم أو السمع [3] ، ومثاله أن يشاهد ضباط الشرطة القضائية واقعة بيع المشتبه فيه للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو لحظة اخرج المشتبه فيه لأغراض من أحد المنازل لسرقتها.

وتتعلق هذه الحالة بالجريمة ذاتها ، دون مرتكبها ، ولو ظل الجاني مجهولا كسماع صوت طلقات نارية

ويتعين في هذه الحالة أن يكون ظابط الشرطة القضائية قد عاينت الجريمة بنفسه ، متلبستها ، أما إذا تم إبلاغه بها فيتعين عليه الإنتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومشاهدة آثارها ، ولا يكتفي بمجرد الإبلاغ عنها دون الإنتقال [4] .

ثانيا : مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها

وهي الحالة الثانية للتلبس الحقيقي ، وهو مشاهدة الجريمة مباشرة بعد ارتكابها ، والفترة المقصودة هي الوقت الضروري والكافي لظباط الشرطة القضائية للإنتقال إلى محل الحادث متى أخطروا به [5].

---

[1] - محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 224 .
[2] -أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 489.
[3] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 224.
[4] - عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 261.
[5] - بوعلام دريبين، مرجع سابق، ص 19.

عند مرور عدة ساعات على المعاينة لا يزيل عنها صفة التلبس مادام أن المكلون بالتحري بادروا بالحضور إلى محل الواقعة عقب إخطارهم ، بل إن القضاء الجزائري جعل المدة تشمل اربعا وعشرين ساعة ، اين اعتبرت أن حالة المتلبس قائمة ، رغم أن المتهم قد قبض عليه في صبيحة اليوم الموالي لارتكاب الجريمة [1].

ومسألة تمديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لم يحدده المشرع وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لقضاة الحكم في جميع الأحوال على أن تكون فترة قصيرة .

ثالثا : متابعة المشتبه فيه بالصياح أثر وقوع جريمة .

وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الإجرءاءات الجزائية (كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح ....)

والمقصود بالعامة هو المجني عليهم أو أحد أفراد عائلته أو أحد أفراد عامة الناس الذين شاهدو عملية ارتكاب الركن المادي للجريمة ، دون أن يحدد المشرع عددهم فيكفي أن يتابعه أحدهم بالصياح ، لقيام حالة التلبس بالجريمة [2].

كما أن المشرع لم يشترط الركض خلفه ، وإنما يكفي الصياح ، فمن شاهد الجريمة من شرفة منزله ، فيكفي الصياح في هذه الحالة أو الإشارة إلى المشتبه به [3].

وقد أوجب المشرع صراحة أن يكون الصياح في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة حتى تتحقق حالة التلبس تاركا تقدير ذلك الزمن الفاصل لقضاة الموضوع .

رابعا : حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكاب الجريمة .

وهي حالة من حالات التلبس المعنوي أو الإعتباري ، كوجود بقع دم على جسم المشتبه به ،أو حمله لسلاح الجريمة ، وقد أوردها المشرع في الفقرة الثانية مع حالة تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح ،(.....أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة).

ولم يحدد المشرع الجزائري ماهية الأشياء أو الآثار أو الدلائل ، بل تركها مفتوحة ، تستخلص من الوقائع دون أن يقيد ضباط الشرطة القضائية مجالات محددة حصرا.

وتأكيدا لتحديد الوقت الفاصل بين وقوع الجريمة واكتشاف حيازة المشتبه فيه لأشياء تجعله مساهما مفترضا في ارتكاب الجريمة ، نص المشرع على أن يكون (في وقت قريب جدا) رغبة من المشرع في تقصير الفاصل الزمني بين اللحظتين ، إلا أنه كما

---

[1] - بوعلام دريبين، مرجع سابق، ص 20.

[2] - عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 238.

[3] -محمد حزيط، مرجع سابق، ص 225.

سبق وأشرنا فإن تحديد تلك المدة يخضع لتقدير ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع .[1]

خامسا : مبادرة صاحب المنزل بالإبلاغ عن الجريمة عقب اكتشافها .

نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية (وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة..... إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بدعوة [2] أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها) .

ومثالها اكتشاف صاحب المنزل لسرقة أغراض من مسكنه بعد عودته فيبادر فورا بإبلاغ الشرطة القضائية لمعاينتها ولإثباتها في محضر رسمي حتى ولو ظل الفاعل مجهولا، يتمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة مهامهم الإستثنائية طبقا لحالات التلبس .

الفرع الثاني : شروط صحة التلبس.

حتى ينتج التلبس آثاره القانونية لابد أن تتحقق الشروط التالية :

أولا : حالة التلبس قبل الإجراء

ويعتبر من أهم شروط صحة التلبس ، ويتمثل في كون الإجراء الذي تقوم به الشرطة القضائية يجب أن يكون بعد اكتشاف حالة التلبس بجريمة وفقا لإحدى الحالات التي سبق تبيانها.

فإذا ماقام ضباط الشرطة القضائية بتفتيش سكن بدون احترام شروط صحة التفتيش وضبط به أشياء محظورة ، فإن حالة التلبس لاتقوم لأنه إجراء باطل يترتب عنه بطلان الدليل المستمد منه [3] .

وبالتالي فإن استعمال الشرطة القضائية لإجراءات التحقيق المخولة لهم استثناء ، دون تحقق حالة التلبس وعدم قيامها أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر ولا جدوى منه ، ولا قيمة للنتائج التي اسفر عنها .[4]

ثانيا : معاينة ظباط الشرطة القضائية لحالة التلبس .

لايعتد بحالات التلبس إلا إذا اكتشفها أو عاينها ضباط الشرطة القضائية بنفسه ، وإلا فإن كل الجرائم المرتكبة تصبح متلبسا بها .

---

[1] - عبد الله اوهايبة ، مرجع سابق ، ص 239 .

[2] - كان النص القديم يستعمل مصطلح استدعاء ،وهو منتقد، لذلك قام المشرع بتغييره .

[3] - محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 226.

[4] - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 57 .

فإذا لم يتم ذلك وإنما أبلغ بها من قبل الغير ، وجب عليه اخطار وكيل الجمهورية المختص ، والإنتقال إلى مكان الجريمة لمعاينتها واعداد المحاضر اللازمة وبعد القيام بجميع التحريات اللازمة .[1]

ثالثا : اكتشاف التلبس بطريق مشروع .

ويتحقق هذا الشرط باحترام رجال الشرطة القضائية للقانون وتحري المشروعية في جميع الأعمال التي يقومون بها ، وإلا قامت مسؤوليتهم الجنائية[2]

المبحث الثاني: الإحالة إلى المحكمة بإجراءات الجنح الملتبس بها

اعاد المشرع والعمل بنظام اجراءات الجنح المتلبس بها في القانون جديد المتعلق بالإجراءات الجزائية بالتوازي مع اجراءات المتول الفوري، ولذلك سنعالج في المطلب الاول المقصود بإجراءات الجنح المتلبس بها وشروط المطلب ثم نتناول كيفية تحريك الدعوة العمومية عن طريق اجراءات الجنح المتلبس بها المطلب الثاني.

المطلب الاول شروط تحريك الدعوى العمومية بإجراءات الجنح الملتبس بها

قبل ان نتطرق الى شروط تطبيق اجراء المثول الفوري في الفرع الثاني سنتطرق الى المقصود بإجراءات الملتبس بها في الفرع الأول.

الفرع الاول: المقصود بإجراءات الجنح الملتمس بها

بإصدارها لقانون الاجراءات الجزائية الجديدة استحداث المشرع نظاما لإحالة المتهم الى المحكمة هو الاحضار الفوري الذي يشمل الاجراءات المثول الفوري واجراءات الجنح المتلبس بها وقد تناولنا في الفصل الاول المقصود بإجراءات المثل الفوري فما هو المقصود بإجراءات الجنح الملتبس بها؟

نظم المشرع اجراءات الجنح الملتمس بها في المورد في المواد رابع 186 الى 488 من قانون اجراءات الجزائية الجديد ويقصد به ذلك الاجراء الذي يتقاضى يمكن لوكيل الجمهورية ان يصدر امر ايداع متهم الحبس الاحتياطي بعد استجوابه في جنحه متلبس بها يعاقب عليها القانون بالحبس المتهم وذلك عندما لا يقدم المتهم ضمانات كافيه للحضور امام القضاء ولم تكن الجنحة تقتضي فتح قضية او فتح تحقيق او كانت تتعلق

[1] - عبد الله أوهايبة ، مرجع سابق ، ص 266.

[2] - بوعلام دريبين ، مرجع سابق ، ص 25 .

بجنح الصحافة او الجنح التي يرتكبه الاطفال او الجنح التي تخضع للمتابعة فيها الاجراءات خاصة[1] .

وكان المشرع الجزائري قد عرف نظام جنح المتلبس بها في ظل قانون قبل ان استبداله بإجراءات المثول الفوري في سنه 2015 ، وبموجبه كان يمكن وكيل جمهوريه في قضايا الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس سلطة الامر بحبس المتهم واحاله المتهم الى محكمة الجنح لمحاكمته في جلسه تنعقد وجوبا خلال ثمانية ايام من صدور امر الايداع الى انه تم الغائه بموجب الامر رقم 2/15 المعدل والمتمم لقانون اجراءات الجزائية الملغى وتعويضه بإجراءات المثل الفوري[2] وقد أعاد مشرع الجمع بينهما في ظل القانون الجديد لإجراءات الجزائية ليصبح نظامين متكاملين في مواد الجنح احدهما يتكفل بقضايا الجنح متلبس بها والاخر بالقضايا المتهيئة للفصل[3].

لقد تضمنت المادة 486 من قانون اجراءات الجزائية الإشارة اليه محددة الشروط اللجوء اليه على النحو التالي :

- اذ لم يقدم المتهم المرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافيه للحضور امام القضاء
- وتكون عقوبة الجنح الحبس حدها الادنى يساوي او يفوق سته اشهر
- ولم يحضر بها قاضي تحقيق اي انها لا تستدعي التحقيق.
- استجواب المتهم عن هويته والافعال المنسوبة اليه يأمر بإيداعه الحبس ويحيله فورا على المحكمة على ان تحدد جلسة محاكمته خلال خمسه ايام من تاريخ صدور أمر الإيداع .

الفرع الثاني : شروط تطبيق اجراءات الجناح الملتبس بها

بالرجوع الى احكام المواد المتعلقة بإجراءات الجناح المتلبس بها فهو يشترك مع شروط تطبيق اجراءات المثل الفوري الى ان اهم ما يميزه ان تكون الجريمة المتابع بها المتهم جنحه ملتبس بها عقوبتها الحبس وحدها الادنى يساوي أو فوق ستة اشهر وعلى ذلك لا يجوز متابعه الشخص عن طريق اجراءات الجناح المتلبس بها الا اذا كانت عقوبتها الحبس حدها الادنى يساوي او يفوق ستة اشهر، ولكن ماذا لو كانت الجناح غير متلبس بها ؟ وتمت متابعة المتهم بإجراءات الجنح المتلبس بها . هل يؤدي ذلك الى بطلان اجراءات المتابعة؟

[1] - أنظر المادة 486 من القانون رقم 25-14 .
[2] - بوعناد فاطمة مرجع سابق ص 189
[3] - محمد حزيط، مرجع سابق ص 135،136

يرى الاستاذ محمد خريط ان المسالة محل نظر لان محكمة الجنح لا تملك سلطة رقابة تحقق هذا الشرط كما ان المشرع لم يورد خصائص نصا خاصا في قانون اجراءات الجزائية يترتب جزاء البطلان في متابعه الشخص بإجراءات الجنح المتلبس فيها ان لم تتوفر في الجريمة الشروط تلبيس على نحو ما حدثته المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية [1] .

ولذلك يمكن القول بانه حتى في حالة مخالفة وكيل الجمهورية شرط التلبس بالجنحة ومتابعه المتهم عن طريق اجراءات الجنح المتلبس بها دون أن تحقق فيها حالة من حالات التلبس لن يكون لذلك أثر على صحة المتابعة.

لكن العمل القضائي يقرب ببطلان غير القانوني إذا تعلق الامر ببطلان اجراءات الجوهرية، رغم عدم اتفاق الفقه على تحديد معايير التمييز بين الاجراءات الجوهرية وغيرها [2]

ومع ذلك يبقى مفهوم الاجراءات الجوهري مفهوما واسعا يخضع بالدرجة الاولى في تقريره لسلطه التقديرية للقضاء، لذلك مازال الغموض يكتسي هذا المفهوم ونجد انعكاساته في قرارات القضاء التي لم تتفق دائما في اعتبار اجراء معين جوهريا يترتب عنه عدم مراعاته البطلان امام ام انه غير ذلك [3].

ولقد ظهرت نظريه البطلان للضرر التي لم ينسبها المشرع الجزائري ولم يجد تطبيق في احكام القضاء الجزائري الذين لا يزال يأخذ في احكامه وقراراته بمذهبي البطلان القانوني والبطلان الجوهري وان كانت لهما بعض المحاسن فقد وجهت له بعد الانتقادات ويتمثل في تحديد الضرر الذي يلحق بأطراف الدعوة ونوع الضرر وتحديد من يقع عليه اثبات الضرر وبالرغم فان فريقا من الفقهاء في الجزائري يدعو الى اخذ به تشريعا وقضاء من اجل فعالية العمل القضائي وبالتالي الاحكام القضائية والتقليص من حالات البطلان التي لا فائدة من ورائها عند الحكم بها [4].

لان الهدف من الاجراءات حمايه حقوق الدفاع وحسن سير العدالة فإذا لم يتسبب الاجراء في الحاق الضرر بأطراف الدعوة لا يجب ان يترتب عليه البطلان وبالإضافة الى شرط الجنحة المتلبس فيها والمعاقب عليها بالحبس كما راينا فان المشرع استثنى بعض الجنح من الخضوع لإجراءات الملتبس بها وهي مثلها مثل جنح المستثنات من اجراءات المثول الفوري حيث ان نص المادة 488 يطبق على الاجراءين وسبق الإشارة

---

[1] - محمد خريط مرجع سابق ص 136- 137

[2] - احمد الشافعي، البطلان في قانون اجراءات الجزائية، مجله المحكمة العليا، العدد سته، 2010 ، ص 108- 126.

[3] - احمد الشافعي، مرجع سابق ، ص .111

[4] - نفس المرجع، ص 112.

الى هذه الجنح يفيد ذكرها دون تفصيل جنح الصحافة، الجنح المتركبة من طرف الاطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة الجنح التي تخضع في المتابعة لإجراءات خاصة كما بيناه سابقا والتي تتعلق اساسا بالجنح التي يرتكبها اعضاء الحكومة والولاة وبعض الموظفين(القضاة، وضباط الشرطة القضائية)

كما انه لا نص يجعل اللجوء الى هذه الاجراء عندما لا يستطيع المتهم تقديم ضمانات كافيه للمتول امام القضاء

المطلب الثاني : تحريك الدعوى عن طريق اجراءات الجنح المتبس بها

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية فانه يتحقق اولا من هويته ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة اليه وبيان وصفها القانوني فاذا ارتئ وكيل جمهورية ان الوقائع تشكل جنحة ملتبس بها ولا تستدعي اجراء تحقيق قضائي وليست من الجناح المستثناة بنص المادة 488 من قانون الاجراءات الجزائية جاز له ان يقرر متابعه الشخص بإجراءات الجنح المتلبس فيها ويخبر بها المتهم الذي يمكنه ان يستعين بمحامي يحضر معه جلسه التقديمية على ان يمكن هذا الاخير من ملف القضية [1].

وهذه الاجراءات جاء النص عليها في المادة 486 من قانون الاجراءات الجزائية اذ لم يقدم مرتكب جنحة المتلبس بها ضمانات كافيه للحضور امام القضاء وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الادنى يساوي او يفوق سته اشهر ولو يكن القاضي التحقيق قد اخطر بها

- يصدر وكيل جمهورية استثناء امر ايداع المتهم الحبس
- بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال والتهم المنسوب اليها
- ثم يحوله فورا على المحكمة على تحدد جلسة النظر في القضية في اجل اقصاه خمسة ايام ابتداء من صدور الامر بالإيداع

وفي حاله الجناح المتلبس بها فان ضباط الشرطة القضائية ولحسن اسيرة العدالة والمقتضيات التحقيق يقومون بوضع المشتبه فيه رهن التوقيف للنظر عندما توجد ضده دلائل قويه تحمل على الاشتباه في ارتكابه الجنحة الملتبس بها ويطلعون وكيل جمهورية بذلك ويقدمون له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[2] لا يمكن ان تتجاوز مده التوقيف في النظر 48 ساعه قابله للتمديد بأذن مكتوب من وكيل جمهوريه المختص وفقا لحالات المنصوص عليها في المادة 83 من قانون اجراءات الجزائية.

[1] - علي شملال، مرجع سابق ص 193

[2] - المادة 83 من قانون الاجراءات الجزائرية

بعدها يتعين على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية

واستدعاء الشهود والضحايا للحضور.

الفرع الأول: استجواب المشتبه به

تملك النيابة العامة سلطة الاتهام وتخصص بتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها امام القضاء[1]. نيابة عن المجتمع بعد تقديم المشتبه به امام وكيل الجمهورية المختص، يتفحص الملف اجراءات التحقيق الابتدائي للضبطية القضائية ومحاضر الاستدلال والمعاينة واثبات الحالة، فان تأكد من واقعه الجنحة المتلبس بها قام باستجواب المتهم .

ويتعين عليه في هذه الحالة ان يتحقق من هويته وان يخبره بالأفعال والتهم المنسوب اليه بموجب محضر الاستجواب ويحق له الاستعانة بمحامي يحضر معه اجراءات الاستجواب.

يتم خلالها مناقشة المتهم بالتهام المنسوب اليها ودعوته للرد عليها فهو من اهم الاجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع الأدلة ومناقشة المتهم فيها، بكل حريه ودون تأثير على ارادته مما يسبح للمشتبه فيه نفي التهم المنسوبة اليه بعد مواجهته بالأدلة المقدمة ضده وبتصريحات الشهود ان وجدوا.

وقد كفل القانون للمتهم كل الضمانات التي تكفل له حقوقه في كل مراحل الدعوة العمومية وخاصة مرحلة الاستجواب امام وكيل جمهورية في الجناح المتلبس بها [2].

وفور الانتهاء من استجواب المتهم يتم تحرير محضر الاستجواب الذي وقع عليه المتهم وينوه فيه باستعانة المتهم بمحامي او بدونه ويعد الملف بالقضية يسلم للمحامي المجلد يبلغ بانه سيتابع اجراءات الجنح بها [3] .

وهنا يتخذ وكيل الجمهورية قراره بإيداع المتهم الحبس وفي حاله الوحيدة التي يمكن فيها للنيابة الامر بإيداع . وبذلك تم منح هذه الأخيرة سلطه اوسع في مواجهه المتهم [4].

الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحامي

---

[1] - المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] - لويزة بخار، مرجع سابق صفحه 327 .

[3] - محمد المعيني نصر الدين عاشور ،مرجع سابق، ص 180.

[4] - محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 137 – 138.

طبقا لنص المادة 480 من قانون الاجراءات الجزائية فانه للمشتبه فيه الحق والاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة فان استجوابه يكون بحضور محامي.

ومن اهم التحديات الجديدة أن دفاع مشتبه فيه يمكن ان يقدم ملاحظات بعد اذن وكيل جمهورية وتحت رقبته وينوه على ذلك في محضر الاستجواب حتى يتمكن المحامي من فهم القضية فانه توضع نسخه من الاجراءات تحت تصرفه [1].

فحق الدفاع من اهم الحقوق التي كرسها الدستور قبل ان يتم تضمينها في القوانين الجزائية فقط نصت المادة 175 من تعديل الدستوري لسنه 2020 على ما يلي:" الحق والدفاع معترف به والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

كما نصت المادة 177 منه على انه:" يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه امام الجهات القضائية ويمكن ان يستعين في محامي من خلال كل الاجراءات القضائية". لما يلعبه المحامي من دور مهم في اجراءات التحقيق ومراقبه جميع الشكليات والضمانات المقررة قانونيا للمتهم في حمايته [2].

وبعد الانتهاء من اعداد ملف القضية توضع نسخة منه تحت تصرف المحامي

الفرع الثالث : الامر بإيداع المتهم الحبس ومحاكمته خلال خمسه ايام

بموجب بالمادة 486 من قانون الاجراءات الجزائرية استعاد وكيل جمهوريه صلاحية الامر بإيداع المتهم الحبس وبعدها يمكن لمحامي المتهم الاتصال به في المؤسسة العقابية المحبوس فيها [3] . لكن المشرع حاول تقييد سلطة وكيل الجمهورية في ايداع المتهم الحبس ببعض الشروط [4] أهمها :

- حاله التلبس بجنحة عقوبتها الحبس ،حدها الادنى يساوي او يفوق سته اشهر.
- عدم تقديم المتهم لضمانات كافيه للمثول امام القضاء وان كانت السلطة تقديريه الوكيل جمهوريه

[1] - المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] - لويزا نجار، مرجع سابق ص 328
[3] - محمد خريط ،مرجع سابق، ص 138
[4] - لوعناد فاطمة الزهراء ، مرجع السابق ، ص 191 .

- ان تكون الجنحة لا تستدعي تحقيقا قضائيا وليست من جنح الصحافة ولا الجنح التي يرتكبها الاطفال ولا الجنح التي تخضع في متابعه لإجراءات الخاصة

ومن اهم الضمانات المقدمة للمتهم ان تتم محاكمته في اجل خمسه ايام من تاريخ صدور الامر بالإيداع وتجدر الإشارة الى ان المحاكمة في ظل القانون الاجراءات الجزائية القديم، حين العمل بإجراءات التلبس كان يتم جدوله القضية خلال ثمانية ايام من إيداع المتهم الحبس.

خاتمة

صدر القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي عرف عدة تعديلات تتعلق بطرق إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة.

ومن بين هذه الطرق نظام الإخطار الفوري الذي جمع بين إجراءات المثول الفوري، في القضايا الجاهزة للفصل، ونظام إجراءات التلبس في الجنح المتلبس به، وذلك لتفادي عيوب النظامين السابقين.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين استحدث نظام الإخطار الفوري الذي جمع به بين إجراءات الجنح المتلبس بها، وإجراءات المثول الفوري. وهو الأمر الذي

طالب به رجال القانون في الجزائر من فقهاء وقضاة وأساتذة الجامعات. لأجل حماية حقوق كل الأطراف، وضمان المحاكمة العادلة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ أحسن المشرع حين فصل بين القضايا الجاهزة للفصل فيها، والتي يتم إحالتها للمحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، والجرائم المتلبس بها التي أخضعها لنظام إجراءات الجنح المتلبس بها.
- ✓ استعادة وكيل الجمهورية لأمر الإيداع في الجنح المتلبس بها.
- ✓ سرعة الفصل في القضايا الجاهزة للفصل فيها.
- ✓ تبسيط الإجراءات في الجنح البسيطة والمتلبس بها، التي تكفي فيها محاضر الاستدلال، الأمر الذي يعزز المحافظة على حقوق المتقاضين.

وعلى ضوء هذه المعطيات يمكن أن نتقدم بهذه الاقتراحات

- ✓ ضرورة تفعيل دور المحامي حين الحضور مع المتهم، أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية حتى لا يبقى حضوره شكليا، بإعطائه مكنة لعب دور فعال عوض أن يكون حضوره مجرد إجراء شكلي.
- ✓ تخصيص قضاة مكلفون بإجراءات الإخطار الفوري، لتفادي الأخطار الناجمة عن سرعة الفصل في القضايا.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية.

1. أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. **ملغى بـ: القانون رقم 25-14، مؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر عدد 54، بتاريخ 13 غشت 2025).**
2. **قانون رقم 15-02 المؤرخ في 12 غشت 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2015.**

ثانيا:الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، 2000.
2. المجند في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت لبنان، ط 20 ،1996..
3. بيسون ابراهيم، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2008.
4. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجنائية، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2001.
5. محمد حزيط، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الطبعة02، الجزائر ،2026.
6. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983.
7. - مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، مصر 2005.
8. على شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول، دار هومة 2017.
9. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر ،2016.
10. عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر ،2011.
11. محمود نجيب حسين، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثالثا: المذكرات.

1. دريبين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2012.
2. طيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثار على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري، اطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق جامعه بسكره، 2012.

رابعا:المقالات

1. احمد الشافعي، البطلان في قانون اجراءات الجزائية، مجله المحكمة العليا، العدد سته، 2010.
2. محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، المجلد 19، العدد 2، 2019.
3. دريسي عبد الله، بولواطة سعيد، إجراءات المثول الفوري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 13، العدد 01، 2021.

4. حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وقف قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة وهران، المجلد السادس، العدد2، 2022.
5. بوعلام دريبين، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة معارف المجلد 19، العدد2، ديسمبر 2024.
6. لويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 26، جوان 2019.
7. بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد49 ،2018.
8. شيخ محمد حسين، من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة المركز الجامعي آفلو، العدد الثاني، جانفي 2018.
9. فريدة لوني، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة البويرة، العدد 04، المجلد 10، البويرة، الجزائر.
10. وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية الاجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 7، العدد 3 ، ديسمبر 2020.
11. يمينة نور الدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجله الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة شلف، المجلد 6، العدد 02.

فهرس الموضوعات

مقدمة	1
الفصل الأول **الأحكام الموضوعية لإجراءات المثول الفوري**	5
المبحث الأول: ماهية المثول الفوري	6
المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي للمثول الفوري	7
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمثول الفوري	7
المطلب الثاني : خصائص المثول الفوري	08
الفرع الأول: عدم إلزامية الأخذ بإجراء المثول الفوري :	9
الفرع الثاني :سرعة المحاكمة	12
الفرع الثالث : محل المثول الفوري الجريمة المهيأة للفصل	14
المبحث الثاني : شروط المتابعة بإجراء المثول الفوري	16
المطلب الأول :الشروط الموضوعية	17
الفرع الأول: أن تشكل الجريمة جنحة	18

الفرع الثاني : أن تكون القضية مهيأة للفصل	20
الفرع الثالث :أن لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي	21
المطلب الثاني : الشروط الشخصية لتطبيق إجراءات المسؤول الفوري	23
الفرع الأول: تقديم المشتبه به امام وكيل الجمهورية	23
الفرع الثاني :عدم تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء	25
الفصل الثاني الأحكام القانونية لإجراءات الجنح المتلبس بها **المبحث الأول: ماهية التلبس**	26
المطلب الأول: مفهوم التلبس	27
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للتلبس	28
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلبس	30
المطلب الثاني: حالات التلبس وشروط صحته	32
الفرع الأول: حالات التلبس	33
الفرع الثاني: شروط صحة التلبس.	34
المبحث الثاني: الإحالة إلى المحكمة بإجراءات الجنح الملتبس بها	36
المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية بإجراءات الجنح الملتبس بها	37
الفرع الاول: المقصود بإجراءات الجنح الملتمس بها	38
الفرع الثاني: شروط تطبيق اجراءات الجناح الملتبس بها	41
المطلب الثاني: تحريك الدعوى عن طريق اجراءات الجنح المتبس بها.	45
الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه	46
الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحامي	47
خاتمة	48
قائمة المراجع	50
فهرس الموضوعات	53